الأمم المتحدة

A/C.3/57/L.68

الجمعية العامة

Distr.: Limited
13 November 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون
اللجنة الثالثة

البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، ملاوي، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليونان: مشروع قرار

131102 131102 02-69237 (A)
0269237

الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/١٥٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، فضلا عن جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، ولا سيما القراران ٢٠٠٠/١٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١]، و ٢٠٠٢/٢٥ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٢]،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤]، التي تعترف بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[٥]،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية[٦]،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تسلِّم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هاتان المشكلتان، بل وأن تتفاقما على نحو خطير في بعض المناطق، ما لم تُتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

وإذ تؤكد من جديد أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية، يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي ستمكِّن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، على غرار إعلان روما ومؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، على أن الغذاء ينبغي ألا يُستخدم كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعرِّض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعا منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وخطة عمل روما الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية[٦]، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بقصد تنظيم الحلول الجماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يسوده الترابط المتزايد بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تشدد على أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، سواء بالأرقام الحقيقية أو كنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية،

١ - **تؤكد من جديد** أن الجوع امر لا يمكن قبوله ويشكِّل انتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** حق كل إنسان في الحصول على أغذية مأمونة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادرا تماما على النمو والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣ - **ترى** أن عدم حصول حوالي ٨٤٠ مليون شخص في العالم، على ما يكفي لتلبية احتياجاتهم الغذائية أمر لا يمكن قبوله، وأن ٣٦ مليون شخص، معظمهم من النساء، والأطفال، ولا سيما في البلدان النامية، يموتون سنويا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جرَّاء الجوع وحالات النقص الغذائي، وذلك في عالم ينتج فعلا ما يكفي من الأغذيه لسد احتياجات كافة سكانه؛ وتأسف لكون هذه الحالة قد تولِّد في الوقت نفسه ضغوطا إضافية على البيئة في المناطق الهشة إيكولوجيا؛

٤ - **ترحب** بالإعلان الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، المعقود في روما في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[٧]؛

٥ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ تدابير بغية تحقيق الإعمال الكامل للحق في الغذاء تدريجيا، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتعزيز الأوضاع المواتية لتحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٦ - **تشدد** على الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل، وتعزيز الإجراءات القطرية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٧ - **تدعو** جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، فضلا عن وكالات وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الجوعى بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتقديم التمويل اللازم لهذا الغرض، فضلا عن الحق في الغذاء، على النحو المبيّن في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وفي تقرير الأمين العام للألفية[٨]؛

٨ - **تحث** الدول على إيلاء أولوية وافية في استراتيجياتها ونفقاتها الإنمائية لإعمال الحق في الغذاء؛

٩ - **تحيط علما** بتقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة المعنون ''حالة أطفال العالم، ٢٠٠٢''، وتذكّر بأن تغذية الأطفال الصغار تستحق أن تُولى أعلى درجة من الأولوية؛

١٠ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير الأوّلي للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء[٩]، وتثني على المقرر الخاص لما قام به من عمل قيِّم في تعزيز الحق في الغذاء؛

١١ - **تؤيد** تنفيذ ولاية المقرر الخاص على نحو ما نص عليه قرارا لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٠ و ٢٥/٢٠٠١؛

---

(٧) A/57/489، المرفق.

(٨) A/54/2000.

(٩) A/57/356.

١٢ - **تعرب عن تقديرها** للمقرر الخاص وعلى مساهمته الفعالة في استعراض منتصف المدة لتنفيذ إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية[٦]، بتقديم توصياته بشأن جميع جوانب الحق في الغذاء إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وعلى مشاركته وإسهامه في فعاليات هذا الاستعراض؛

١٣ - **ترحب** بعقد المفوضة السامية السابقة لاجتماعات التشاور الثلاثة فيما بين الخبراء والتزامها شخصيا بتعزيز وإعمال الحق في الغذاء، وتعرب عن تقديرها الكبير للتقرير الشامل المقدم من المفوضة السامية السابقة إلى مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات بعد الانعقاد؛

١٤ - **تؤيد** الدعوة الموجهة من مجلس منظمة الأغذية والزراعة إلى القيام في دورته الثالثة والعشرين بعد المائة بتشكيل فريق عمل حكومي دولي، بمشاركة أصحاب المصلحة، في إطار إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد[٧] لكي يضع، في غضون سنتين، مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية لمساندة جهود الدول الأعضاء في الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في إطار الأمن الغذائي الوطني، علاوة على الطلب الموجّه إلى المنظمة، بالتعاون الوثيق مع الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات ووكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، أن تقدم المساعدة لفريق العمل الحكومي الدولي، الذي سيقدم تقارير عن عمله إلى اللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي، وتطلب أيضا مساعدة المقرر الخاص في هذا الصدد؛

١٥ - **تشجع** المقرر الخاص على تعميم منظور جنساني في الأنشطة المتعلقة بولايته؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يوفرا كافة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذا فعالا؛

١٧ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى الآن في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما بتعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بالكرامة المتأصلة للإنسان، وأنه حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ولا يمكن أيضا فصله عن العدالة الاجتماعية، وأنه يستلزم انتهاج السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الملائمة،

على الصعيدين الوطني والدولي، في سبيل القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع[١٠]؛

١٨ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدِّم تقريرا شاملا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين وتقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمنظمات غير الحكومية إلى أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في تنفيذ مهام ولايته، وذلك بجملة وسائل منها تقديم التعليقات والمقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٢٠ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

---

(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الخامس، الفقرة ٤.